

شرح الكافي }667} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله صلى الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وفي منهجهم الى يوم الدين اما بعد
فلا نزال في كتاب الجهاد وقد وصلنا الى ما يتعلق بالجعد الذي يجعله الامير - [00:00:26](#)

ما حكم ذلك؟ وما اراء العلماء في باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين ايها نعبد واياك
نستعين اهدا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين.
 وسلم تسليماً كثيراً - [00:00:49](#)

قال شيخ الاسلام غفر الله لنا غفر الله له ورحمه ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الجهاد بباب الانفال والاسلاف. قال رحمة الله
تعالى فصل اذا قال من دلني على القلعة الفلانية. يعني اذا قال الامير او قائد الجيش من دلني على القلعة - [00:01:19](#)

يعني الحصن الذي يتحصن به الاعداء ويذكرهم باسمائهم وربما يطلق فيقول من يدلني على قلعة من قلعات الاعداء او حصن من
حصونهم او على ماء في فلالة او كذلك ايضاً - [00:01:47](#)

من التغور الذي ينفذ منه الى العدو او الى طريق او غير ذلك من الامور التي تقرب الى العدو وتعيين الجيش في اداء مهمته قال اذا
قال من دلني على القلعة الفلانية او من دلني على طريق سهل ونحو ذلك. فله كذا - [00:02:07](#)

جاز يعني فله كذا هذا يعرف بالجعل وقد درسنا في كتاب مستقل كتاب الجعالة. ورأينا أنها ثابتة شرعاً وهي تتفق مع الایجار في شيء
وتختلف معها في اشياء والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا بزعيم في قصة - [00:02:28](#)

في سورة يوسف في قصته مع اخوه قال فان كان العمل جارية من القلعة. قد يكون العمل جارية. وهذه الجارية ربما تخص بعين
وربما تكون مطلقة اي جارية قال فان كان العمل جارية من القلعة جاز ان تكون معينة وغير معينة يعني يقول مثلاً - [00:02:54](#)

ان دلني على قلعة او على القلعة الفلانية فله جارية يعني منها هو يطلق لكن يقصد بأنه اذا ظفر بها المسلمين واستولوا عليها فانه
يعطيه جارية. هذه الجارية يقول المؤلف قد تكون - [00:03:24](#)

معينة كان يكون ابنة قائد الحصن او ابنة امير هذه القلعة. او ربما يطلق فيقول جارية فينصرف ذلك الى اي جارية الى فتاة منها
قال قال جاز ان تكون معينة وغير معينة كجارية مطلقة - [00:03:42](#)

قال رحمة الله فان لم تفتح القلعة فلا شيء له لانه ما حصل شيء. يعني هناك في الكلام تقدير يقول انه يقول ان فتح الله على هذه
القلعة فلم يدلني على طريقها او الى ايسر طريقها - [00:04:06](#)

اتق الله ابنة فلان او جارية من جواري القلعة قال فان لم تفتح القلعة فلا شيء له لان تقدير الكلام من دلني على من دلني على القلعة
فتح الله علينا فله جارية منها - [00:04:26](#)

قال لتعذر تسليميه جارية منها قبل فتحها. لان هذا لا يمكن. يعني لو لم يستطع المسلمين ان يفتحوها استعتصمت عليهم كانت محصنة
بقوا عندها فترة ورأوا ان من المصلحة تركها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما حصل - [00:04:50](#)

الطائف في اول مرة رجع المسلمين قال فان فتحت ولم يكن فيها جارية او لم يكن فيها المعينة فلا شيء له. يعني ان كان عين جارية ظهر ان فلان ليس عنده - 00:05:10

او لا يوجد فيها جارية ليس فيها الا رجال. اذا ليس له شيء لانه لم يتحقق ما شرط له قال فلا شيء فلا شيء له لانه شرط معدوما قال رحمة الله وان كانت فيها فماتت قبل الفتح فلا شيء له. لانها انت علمتكم. لانها غير مقدور عليها - 00:05:26

ما اشبهت المعدومة قال وان كانت باقية سلمت اليه لانه استحقها بالشرط. يعني ان وجدت تحقق الشرط واذا تحقق الشرط سلم مات له ولا تدخل ضمن الغنية. نعم يأتي يعني اذا لم تكن - 00:05:51

او يعني وجد مانع يعطى بدلها العوذه. نعم قال رحمة الله تعالى وان كانت باقية سلمت اليه لانه استحقها بالشرط. فان كانت قد اسلمت قبل الفتح عصمت نفسها باسلامها لانه لا يمكن ان يملكها احد لان المسلم حرقة فهي باسلامها قد عصمت نفسها. فلا يمكن ان - 00:06:15

جزءا من الغنية لانها مسلمة قال وله قيمتها لانه تعذر تسليمها مع وجودها. اذا الان وجدت لكن وجد مانع يحول بين الشرط والمشروط بين تحقيقة اذا حينئذ يعطى القيمة تقوم على انها مملوكة فكم - 00:06:45

قيمتها ثم يدفع اليه الثمن قال لانه تعذر تسليمها مع وجودها والقدرة عليها. قال رحمة الله وان اسلمت بعد الفتح سلمت اليه ان كان مسلما ان اسلمت بعد فتح الحصن يكون هذا الاسلام طارئا. وهو استحقها قبل اسلامها - 00:07:08

وسلم لكن ينظر الى حال هذا الذي دل على الحسن ربما يكون غير مسلم. ولكنه ذو خبرة وتعلمون يجوز اعانته لغير المسلم في الارشاد الى الطريق لانه عليه الصلاة والسلام مع ابي بكر استعلن بعد الله بن رعيفة - 00:07:32

الليث فدلهما على الطريق طريق الهجرة الى المدينة. اذا ان كان مسلما فان في هذه الحالة لا تسلمو اليه. وان كان كافرا فلا تسلم اليه ماذا؟ قالوا لان الكافل لا يجوز له ان يملك - 00:07:53

المسلمة ابتداء قال رحمة الله تعالى وان اسلمت بعد الفتح سلمت اليه ان كان مسلما قال وان كان مشركا انتقل الى قيمتها لتعذر تسليمها اليه مع القدرة عليها هو سبب التعذر هو انه كافر والكافر ليس له ان يبدأ ملك مسلما - 00:08:13

قال رحمة الله تعالى فان اسلم بعد ذلك احتمل الا يستحقها. فان اسلم الكافر المشرك الذي ارشد الى الطريق ووضع له شرط اسلم بعد ذلك بعد فتح الحصن حينئذ يعطى القيمة فيه خلاف حقيقة في - 00:08:40

فيه رأيان للعلماء نعم. فان اسلما بعد ذلك احتمل الا يستحقها لان حقه انتقل الى قيمتها واحتمل ان يستحقها على الغصب. نعم. لان تعذر تسليمها اليه لمانع زال فاشبه من غصب عبدا فابق ثم قدر عليه. اذا في رأيان للعلماء الرأي الاول انها لا تسلم اليه - 00:09:04

بعد اسلامه حتى لانه فتح الحصن قبل ان يستحقه. القول الثاني انها تسلم اليه قياسا على الغصر لو قدر ان انسانا غصب دابة. او كذلك غصب عبدا. ثم ان العبد شرد او الدابة - 00:09:35

فانه يطالب بالضمان. والظمان هو ان يدفع القيمة وبعد دفع القيمة عاد العبد فيرد الى صاحبه ويأخذ ما ذا القيمة. فعلى هذا بعد ان يسلف هل تؤخذ اخذوا منه القيمة ويعطى ايها او لا المسألة فيها خلاف. قال رحمة الله تعالى واحتمل ان يستحقها - 00:09:56

لان تعذر تسليمها اليه لمانع زال فاشبه من غصب عبدا فابق ثم قدر عليه. يعني ابق شرد الا يعني الان الدابة عندما تفتر تسمى الشاردة. والمصطلح الفقهى بالنسبة للعبد انه اذا فر من سيده - 00:10:21

يسى ابق يعني كانه سارق لان ابق الشيء اخذه. فهو نزل منزلة من ارتكب ذنبنا. وانتم تعلمون ايها الاخوة بان العبد اذا ادى حق الله سبحانه وتعالى وحق سيده فله اجران فهو ضمن الثلاثة الذين - 00:10:41

اجرهم مرة تعين. الاجر الاول انه ادى طاعة الله. والاجر الثاني اخذه مقابل ما قام به من طاعة سيده. نعم قال رحمة الله وان وان فتحت القلعة صلحا. ها اصطلاح على فتحها. وبالصلح قد تشترط هذه - 00:11:01

الجارية فان شرطت فحينئذ ينبغي ان يتحقق الشرط لكن ربما لم تشترط او ان القائم على في ابي يعني ما وافق على الشرط فما الحكم؟ قال وان فتحت القلعة صلحا - 00:11:24

فاستثنى الامير الجارية وسلمها جاز يعني استثنى امير الجيش قال على يعني اصطلاح معهم لكن الجارية الفلانية ان كانت معينة او جارية صفتها كذا وكذا يستثنينا وتسأل قال وان وقع مطلقا فرضي مستحقها بقيمتها اعطيها. فان كانت الجارية مطلقة - 00:11:41 قضية مستحقها بالقيمة انتهى الامر لكن قد يأبى وربما قائد الحصن قد يأبى ايضا تسليمها قال وان ابى وامتنع صاحب القلعة من بذلها يعني هو ابى ان يأخذ القيمة الذي وعد بذلك وصاحب القلعة - 00:12:07

فان يسلموا قال لا. انا لا اسلمها. فما الحكم هنا قال وان ابى وامتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها. فسخ الصلح لتعذر امظائه. كيف وسخ الصبح اصلا نزلوا على صلح - 00:12:28

وتعلمون من ربنا بان المؤمن لا يغدر. اذا يقال لهم عودوا الى حصنكم وتحصونا كما كنتم دون زيادة تحصيل يعني ترجعون وتكونون كما كنتم. هذا قول الثاني انه يعطى القيمة ولا شيء غيرها. فايهمما - 00:12:47

ارجح نعم قال وان ابى وامتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها. فسخ الصلح لتعذر امظائه اسبق حق الدال وتعذر ايصاله اليه مع الدال الذي وضع يعني وعد بذلك ولم يتحقق وامتناع صاحب القلع عن - 00:13:09

تسليم الجارية قال اسبق حق الدال وتعذر ايصاله اليه مع تمام المصلحة قال وتعذر ايصاله اليه مع اتمام الصلح قال ويتحمل ان يعطى مستحقها بقيمتها هذا الذي يقوله المحتمل في الواقع الذي يقوله المؤلف فيه ويحمل هذا هو - 00:13:33

وفي الحقيقة الراجح لماذا؟ لأننا ينبغي ان ننظر نظرة يعني نظرة بعناية ودقة. الان لاجل جاري سيعود اهل الحصن اليه. وسيغلقونه على انفسهم. ويحتاج المسلمين الى محاصرتهم من جديد. فهذا فيه ظرر على - 00:13:59

ليش؟ لانه سيرابط فترة من الزمن. وهو يحتاج الى نفقات. وربما يلحقهم الكد والتعب والعناء وقد لا يستطيعون فتح ذلك الحصن فيرجعون دون فتحه ففات عليهم لاجل جارية تثبت من شرع - 00:14:19

ذلك بها والا يأخذ القيمة. الامر الاخر قد يشتدد ايضا يعني ينصرف هؤلاء ثم تحصن اكثر ويأتي بعد ذلك غيرهم فلا يستطيع ان يفتحه فايهمما ان يفتح هذا الحصن وينزل اصحابه عند الشروط - 00:14:39

وربما يدخلون في الاسلام او لاجل جاره ان يقال اعودوا لها. حقيقة الثاني هو الراجح ما معنى هذا؟ اذا قلنا يجر عليه لان مصلحة الجماعة تقدم يعني يظر الجيش لاجل فرضنا - 00:14:59

خذها والا لا شيء ان اردت القيمة فالحمد لله والا لا. للقائد ان يتصرف في ذلك. لان الامر موكول اليه من باب المصلحة. نعم. قال ويتحمل ان يعطى مستحقها لانه تعذر دفعها اليه فاشبه ما لو اسلمت. وهذا هو الراجح حقيقة - 00:15:20

قال الامام رحمة الله تعالى فصل ومن قتل في وقت الحرب كافرا فله سلبه. هذه مسألة لا خلاف فيها بين العلماء من حيث الجملة. ولكن عند يختلفون يعني من قتل قتيلا فله سلف وهذه وردت فيها احاديث في الصحيحين وغيرهما. من قتل قتيلا له عليه بينة - 00:15:45

وحديث متفق عليه. من قتل كافرا فله سلب متفق عليه. من قتل قتيلا فله سلب كلها الاحاديث وغيرها منها ما هو متفق عليه ومنها ما ليس بمتفق عليه في عدد من الروايات وكلها صحيحة. اذا - 00:16:09

هذا نص ولذلك لم يختلف العلماء ان من قتل قتيلا فله سلبه. ولكن خلاف العلماء يرجع هل يحتاج ذلك الى اذن الامام او لا؟ بمعنى مجرد ان يقتل المسلم كافرا عن طريق المبارزة او عن طريق الصفين - 00:16:29

ما فعل ابو قتادة وغيره انه يستحق صلبه وسيأتي الكلام في السلف ما هو؟ وهو ما معه وهل هو يقتصر على ما يلبسه او لا او انه عام فتدخل الدابة وغيرها ومن معه من اموال هذا كله سيأتي نعم. قال ومن - 00:16:49

قتل في وقت الحرب كافرا. انظر في وقت الحرب. يعني ما يأتي في قتل اسير او انسان خلاص وضفت الحرب اوزارها هو انسان يعني بعيد عنه فيوجه سهمه اليه ويقتله نحو ذلك له او يقتل شيخا او يقتل امرأة او صبيا من - 00:17:08

من لا يقاتل فهذا لا يدخل في ذلك قال ومن قتل في وقت الحرب كافرا فله سلبه. لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه في واله وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه متفق عليه. بعض الروايات جاء - 00:17:28

فيها فله عليه بينة. والبينة الشهادة ان يشهد له احد. وفي بعض الروايات مطلقة. وسيشير المؤلف رحمة الله الى الخلاف بالمراد بالبينة او ما شاهدان قياسا على القاتل او يجوز شاهد ويمين كالحال بالنسبة للمال اذا لم يوجد ماذا شاهدان او شاهد وامرأتان -

00:17:51

او يكتفى بواحد. نعم قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه. فقتل ابو طلحة رضي الله عنه عشرين رجلا. واخذ اسلابهم. يعني وانظر قاتل - 00:18:19

وعشرين رجل ومع ذلك اخذ اسبابهم كاملة. وهذه مسألة صريحة في معركة هوازن. التي مرت هنا او طاس في منطقة او مكان اسمه او طاس قال رحمة الله ولا يقبل دعوى القتل الا ببينة. قد يأتي شخص فيقول انا قتلت - 00:18:40

كالذى مثلا ماذا؟ لما قتل ابو قتادة رضي الله تعالى عنه قتيلا جاء اخر فأخذ سلبة. فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا ابا قتادة فذكر له؟ قال رجل هي عندي يا رسول الله الذي اخذ السببي عندي - 00:19:02

فارضه يا رسول الله الذي اخذ السلف يقول ارضه يا اعطه بعض الشيء منه واترك لي الاكثر. فقال ابو بكر رضي الله تعالى لا والله في بعض الروايات لا الله يعني لا والله - 00:19:20

يقوم رجل اسد من اسد الله فيقاتل في سبيل الله فيأتي اخر فيعقب فيأخذ حقه لا والله. وقال قال الرسول عليه الصلاة والسلام صدق ابو بكر هذه مسألة اخذ من العلماء مسألة فقهية انهم قالوا هل يجوز ان يجتهدوا - 00:19:36

اذا الصحابي مع وجود رسول الله قالوا نعم هذا دليلا لان ابا بكر قال ذلك واقسم بالله واقره الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على انه حكم في قضية مع وجود الرسول والرسول عليه الصلاة والسلام قوله. لكن لا يلزم الحكم الا - 00:19:56

رسول الله عليه الصلاة والسلام. فابو بكر نصاب كيف يأتي رجل اسد يقاتل في سبيل الله ثم يأتي اخر بعيد عن ذلك فيستولي على هذا ليس نصابا نعم قال ولا يقبل دعوى القتل الا ببينة للخبر - 00:20:16

ولا يقبل الذي جاء فيه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سببه ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين. على اساس انه يقاس على المسلم. يعني اثبات القتل من بنا بانه - 00:20:38

الى شهادة اثنين والاربعة فقط انما هو في الشهادة على الزنا قال ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين نص عليه رحمة الله لانه دعوى القتل فاشبه قتل المسلم يعني قاسوا عليه. قال وقياس المذهب ان يقبل فيها ما يقبل في الاموال. والاموال التي ذكر اذا تدعى الله تعالى -

00:20:56

في اخر البقرة اذا تدينتم بدين عاجل مسمى فاكتبوه قال فاستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجالا فرجل رجل وامرأتان من ترضون من الشهداء. وايضا جاء في الحديث شاهدك ويمينك. نعم - 00:21:24

شاهد ويمين. وقياس المذهب ان يقبل فيها ما يقبل في الاموال جمعا من اهل الحديث في الحقيقة قالوا يكفي شاهدنا واحد في مثل هذه الواقعة لان هذه قضية يعني مشتهرة والمعركة قائمة فاذا شهد شاهد يكتفى فيه - 00:21:43

نعم اه يعني يأتي اسد من اسد الله فيقتل قتيلا فيأتي اخر فيأخذ سلبه لا والله هذا في الصحيحين نعم قال وقياس كلام النحو حول لا والله الصحيح انها جاهزة لكن اثبات الالف هو محل الخلاف وهي بمنزلة الواو كان - 00:22:04

انه قال لا والله قال وقياس المذهب ان يقبل فيها ما يقبل في الاموال. لان مقصوده المال فاشبه الشهادة على الغصب. واين ايها موضوع المعركة الكل مشغول فيها يعني تذهب وتبحث بشخصين هذا قد يصعب عليك. لكن ان يوجد شخص له ولذلك الذين قالوا لا يكفي - 00:22:32

شاهد واحد استدلوا بقصة واداب قتادة. مع خصمه الذي اخذ سنه. اخذ السلب الذي هو استحقه. قالوا هذا اعترف له وهو واحد فاخذه. لكن الشافعية ينزعه في هذا وهو من المخالفين. نعم. قال فاشبه الشهادة على - 00:22:59

اشبه الشهادة على الغصب والجناية الموجبة للمال. اصبح الشهادة على الغزو يكتفى فيها ايضا بواحد قال ويحتمل ان يقبل فيها ان يقبل فيه قول واحد. لان ابا قتادة رضي الله عنه لما - 00:23:19

فشهد له الرجل الذي اخذ سلبه دفعه اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله وحده قال رحمة الله ولا المعارضين قالوا هذا اقرار والانسان يعني يقام عليه الحد وهو من اخطر الامور باقراره. فهذا اقر بان حق ابي قتادة عنده - 00:23:39

قالوا هذه لا تعتبر شهادة وانما هي اقرار فالذين يشترطون الشهادة يقولون هذا لا يعتبر هذا خصم اقر بما عنده قال ولا يخمس السلب ما معنى يخمس بمعنى انه يأخذه كاملا لا يكون كالانفال كالغنايم الغنية يستخرج منها واعلموا ان ما غنمتم من شيء فانه - 00:24:05

للهم موسى وللرسول ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امتنتم بالله. هذا قالوا لا. يأخذه كان ميلان دون نقص قال ولا يخمس السلف لان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فله سلبه يتناول جميعه - 00:24:31

قال وقد روى في هذا المالكية قال وقد روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه رضي الله عنه والاولى يعني الثنوية - 00:24:56

قال وقد روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قطى في القاتل ولم يخمس السلب رواه ابو داود رحمة الله ومسلم. اعتقاد رواه مسلم ايضا هذا. عنده - 00:25:12

ها مسلم مسلم اخرجه نعم المالكية ما يرون انه يخمس الا اذا رأى الامام. يرجع الى اجتهاد الامام. في رواية لا يخمس وفي رواية يرجع الى اجتهاد الامام رأى والا اعطاه صاحبه - 00:25:33

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يستحقه الا بشروط اربعة. اذا ليس مجرد ان يقتل شخصا يستحق ذلك السلف هناك شروط وهذه الشروط اربعة اذا توفرت في القاتل وكان القتل نوعا مخصوصا استحق ذلك والا فلا - 00:25:58

قال احدها ان يكون القاتل اذا حق في في المغنم ان يكون القاتل اذا حق في بعضنا ما معنى اذا حق؟ عند الحنابلة سواء كان من اهل السهام الذين يقاتلون او من المعاولين كالصبيان والنساء - 00:26:24

او لو وجد ايضا مشركا استعين به قال احدها ان يكون القاتل اذا حق في المغنم حرا كان او عبدا رجلا او صبيا واياضا اصل المؤلف هنا سواء كان هذا الموجود كان يستحق السهم او من يرخص له. ما معنى يرخص له - 00:26:44

يعني لا يعطي السهم ولكنه يرافق له كالمرأة والعبد والصبي. فهو لا يعطون سهما كاملا ولكن يعطون دون ذلك ما هو الرابع هو الاعطاء دون تقدير لكن بشرط الا يصل الى سهام الغانمين بمعنى يكون دونه - 00:27:10

قال او او امرأة قال او صبيا او امرأة لعموم الخبر قال وان لم يكن اذا حق ومن العلماء من لا يرى من يرى انه خاص بالقاتل. اهل الريح لا يستحقون - 00:27:30

قال وان لم يكن اذا حق كالمخذل والمرجف. مال ربنا المخذل؟ هذا الذي يخذل المقاتلين. يعني يبيث فيه الضعف التخويف من الاعداء ونحو ذلك ومال القتال الانسان يضحي بنفسه - 00:27:47

بنفسي يخاطر بنفسه يقدم مهجهته وما الذي سيكتسبه لاجل شيء من المال وربما تلزمون الى اخره يدب ماذا ينشر الرعب والخوف في نفوسهم؟ نعم. قال وان لم يكن اذا حق كالمخذل والمرجف - 00:28:07

هو الذي يقول العدو فيه وفيه قوي ولا طاقة لكم به ونحو ذلك قال والكافر اذا حضر بغير اذن. والكافر اذا حضر بغير اذن بمعنى لم يسمح له بالمشاركة في القتال - 00:28:27

اما اذا سمح له فانه في هذه الحالة حتى ولو لم يسمع له بالقتال لكنه شارك كصفوان ابن امية عندما منه الرسول صلى الله عليه وسلم ادرعا يوم خير يوم حنين. نعم. قال لم يستحقه لانه لا حق له في السهم الثابت فغيره اولى - 00:28:45

قال رحمة الله والثاني ان يغير بنفسه في قتله الشرط ان يغير بنفسه ما معنى ان يلقي بنفسه الى التهلكة بمعنى ان ي GAMER بمعنى ان يندفع الى القتال لا يبقى متخصصا في مكان - 00:29:10

يعني ينبغي ان يشق الصدف ويدخل مع المقاتلين اما عن طريق المبارزة او عن طريق ماذا القتل الذي يحصل بين الصدفين ان يغير بنفسه في قتله كالمبارز فان قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه في صف المسلمين فيوجه سهمه فيرميه هذا ما يعتبر -

حقيقة مستحقا للسلف قال فان قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه لم يستحقه. لانه يعني رماه او كان اسيرا فقتله او كان مثلا يعني منتهي القتال ومنهزم ليس منههما الى فتنة ولا يريد ان يعيid - 00:29:57

كرف في هذه الحالة قالوا لا يستحق لانه انما ورد الخبر في المبارز ونحوه قال الثالث يعني اذا طبقنا عمليا نجد ان الذين استحقوا هم الذين دخلوا مع معك يعني القتال وشاركوا - 00:30:21

فيها اما عن طريق ماذا المبارزة او عن طريق اللقاء؟ هؤلاء هم الذين استحقوا قال الثالث ان يقتله وهو مقبل على الحرب فان قتل اسيرا او مثخنا او منهزا الى غير فتنة لم يستحقه. لانه في هذه الحالة ما القى بنفسه الى التهلكة ولم يخاطر. ولم يغفر - 00:30:40
قال لان ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه زف على ابي جهل يوم بدر. ما معنى اجهز عليه تعلمون هذه القصة مشهورة يوم بدأ. يعني يا ابو جهل تعلمون عداوته للإسلام - 00:31:08

وللرسول عليه الصلاة والسلام خاصة وهو من اشر الكفار والمشركين في ذلك الوقت ولذلك جاء شابان من الانصار احدهما معاذ بن عمرو ابن الجموح. والآخر معاذ ابن عفرة. جاء الاول الى عبدالرحمن بن - 00:31:28
اواف قال وكان متلثما فقال يا عم دلني على ابي جهل قال وما تريده منه؟ قال لانه بلغني انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسكت ثم جاء الآخر - 00:31:50

من الجانب الآخر فسلم وقال يا عم اتدلي على ابي جهل؟ يقول اذا ابي جهل يتباخر بين الصفوف فقلت هذا هو خصمكما. قال فانقض عليه ماذا؟ كالسهمين فاتخناه يعني فاتخناه بمعنى انه خلاص جرح. اذا اصابه حتى لما رجع الى الرسول عليه الصلاة والسلام ايکما قاتل؟ كل واحد يقول انا - 00:32:08

قال امسحتم سيفيكما؟ قال لا. فنظر فيهما فقال كل منكما قتله. لكن المشهور انه اعطى السلف لمماذا؟ لمعاذ ابن عمرو ابن الجموعة قالوا لانه هو الذي بدأ في ادخاله حي هو الذي ادخله في الجراح. بعد ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال من يأتينا بخبر ابي جهل - 00:32:38

وقال عبد الله بن مسعود انا اتي به يا رسول الله وهو من اذى عبد الله ابن مسعود بمكة لعلكم تعرفون قصته. كان من اشد كفار قريش داء لعبد الله ابن مسعود. فجاء فوجده في اخر رقم من حياته فامسك بلحيته - 00:33:03
وقال يا عدو الله هل ادركت جزاء الله سبحانه وتعالى احل بك جزاء الله؟ فقال ذاك كلام وانتهى. يقال في بعض الروايات انه قطع رأسه واخذه واراه رسول الله. عليه الصلاة والسلام فقال هذا هو ابو جهل. الشاهد هنا ان الرسول عليه - 00:33:23
الصلاه والسلام اعطى ماذا السلب لعمرو؟ لمعاذ ابن الجموح لانه هو الذي اتخنه وقتلته وقد انتهى ما بقي فيه الا اخر رقم. يعني خروج الروح فادركه ابن مسعود في تلك الحالة - 00:33:46

قالوا دف على بمعنى انه قطع رأسه يعني قضى عليه لكنه جاء بعد ان انتهى نعم قال لان ابن مسعود رضي الله عنه زف على ابي جهل يوم بدر فلم يعطى صلاته - 00:34:03

قال ولان استحقاق السلف للمخاطرة قال ولان استحقاق انظروا اليها الاخوة الى تلك حتى في كلام عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال تمنيت اني بين اضلاع احد هذين - 00:34:22
بما عندهم امن العزيمة والاقدام. مجرد بلغهما انه يسب رسول الله هكذا ايها الاخوة المسلم ينتهي به الامر الى ذلك المقام. لكن ينبعي الا يتتجاوز حدود الحكمة وما هو جائز - 00:34:42

يعني انتهى الى ذلك الامر ماذا كان مصير اولئك السبع؟ القوا في في القليب فجاء رسول الله يناديهم اسمع فقالوا يا رسول الله انهم جئوا موتى. قال انكم لستم باسم علي منهم. الله تعالى - 00:35:01
مكفهم من ان يسمعوا صوت يا فلان يا فهل وجدت ما وعد ربك حقا فاني وجدت ما وعدني ربى حقا. هذه كانت النهاية ايها الاخوة ولذلك خير نعمة ينعم بها على المرء هو هذا الاسلام - 00:35:20

لا شك بان من يوقفه الله سبحانه وتعالى الى ان يدخل في هذا الدين او ان يولد وهو مسلم وان يعيش في ذلك وان يحافظ على هذا الدين. وان يبقى حتى يختتم له فيه فلا شك هذه هي - 00:35:37

الآلية التي يتمناها كل مسلم في هذه الحياة الدنيا. وبذلك يوسف عليه السلام يقول ربي قد من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السماوات والارض. انت ولدي في الدنيا والآخرة. توفني - 00:35:57

في مسلما والحقني بالصالح وصل الى انصار عزيز مصر واصبح كل شيء تحت تصرفه فما خدعت الرسالة ولا اخذت بالباب قلبه ولا غيرته بل زادته ايمانا وقوه ويقينا بوعد الله ووعيده وسر الله سبحانه وتعالى الا يغادر هذه الحياة الدنيا الا وهو على صفة الایمان - 00:36:17

ليلقى ربه سبحانه وتعالى وهو غاضب عنه. وهذا هو شأن المؤمنين ايها الاخوة. فما كانوا يلقون بانفسهم الى التهلكة قصدهم المال ولا السلف هذه امور تأتي تبعا ولكتهم يدركون بان الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان - 00:36:48 ان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله. ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون يقول هذه هي نهايتهم وهذا هو مصيرهم. ونعم المصير الذي ينتهيون اليه - 00:37:08

قال ولان استحقاق السلف للمخاطرة والتغیر بالنفس ولا خطر لها هنا قال رحمه الله وان قتل موليا ليكر. وان قتل وهو مولي. هنا جملة حالية ليسقصد انه يقتل موليا فارا الله هو قتل وهو مولي. لكنه مولي في حالة واحدة ليعيد الكر - 00:37:27 كما حصل يوم حنين. فانه بلا شك مع سيناته في قصة سلمة ابن الاكوع فانه حصل في جانب من الجيش ظعف وحصل بذلك انزل الله تعالى لما اغتر المؤمنون او بعض المؤمنين بكثرتهم وقوتهم وقالوا لن نهزم اليوم من قلة - 00:37:57

قال الله تعالى ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغرنكم من الله شيء. وضاقت عليكم الارض بما رحب. ثم وليتهم مدربين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين. ثبت من ثبت فسلمة ابن الاكوع لم يكن فارا منهجا له - 00:38:17 وانما كان منطلقا ليعيدوا الكرة. ففي وقت انهزامه ليعيد الكرة من جديد في تنظيم الصفوف العدو ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال من قتل قال سلم وتعلمون قصته التي ذكرت لكم واظنها في اخر درس في - 00:38:38

وعالماضي عندما جاء عبد الرحمن اولئك الاقوام الذين استولوا على ابل الصدقة واخذوها وذهبوا بها هو انطلق وراءهم وقتل منهم من قتل وتركوا تلك الابل التي للمؤمنين وراءها ايضا اشياء كثيرة جدا - 00:38:58 من الابل ومن غيرها من البرد وغيرها. نعم قال وان قتل موليا ليكر او متخيزا الى فتنه فله سلبه. لأن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ادرك طليعة للكفار موليا فقتله. طليعة للكفار يعني مقدمة لهم - 00:39:18

موليا حالة كونه مولي فاصطاده. نعم قال فقتله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتله قالوا ابن الاكوع قال فله سلفه اجمع قال رحمه الله ولان القتال كر وفر - 00:39:44

قال رحمه الله الرابع ان يقتله لأن الخبر خص القاتل بالسلف فاختص به دون غيره. فان اسره لم يستحق سلبه كذلك. يعني قد لا يقتله يأسرا فاما اسره لا لا يستحقه. لكن هناك من العلماء من يرى انه يستحق ذلك كالشافعية يقولون لانه هو - 00:40:05

سبب في وجوده هو الذي جاء به. فلماذا لا يستحق؟ نعم قال فان اسره لم يستحق سلبه كذلك وقال القاضي رحمه الله له سلبه. وهو مذهب الشافعي واظنه ايضا الحنفية لست متأكدا نعم - 00:40:29

قال وقال القاضي رحمه الله له سلفه سواء قتله الامام او من عليه او فاداه قال وله فداؤه لانه مال حصل بسبب تغريده في تحصيله. يعني يقصد باختصار انه هو السبب في جلبه والاتيان به - 00:40:49

به بمعنى انه غامر به واسر فجاء به فهو يستحق سلبه. نعم الحديث الذي معنا من قتل قتيلا هذه وجهة المالكية والحنابلة. من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلب وهذا ما قتل - 00:41:11

قال رحمه الله وله فداؤه لانه مال يرجع الى الامام يعني له ان يقتله وله ان يطلب الفدا وله ان يوجد عليه نعم وله فداءه لانه مال حصل بسبب تغريده في تحصيله - 00:41:34

اشبه سلب القتيل قال وظاهر كلام احمد رحمة الله انه يشترط ان ينفرد بقتله يا علي الامام يقول ظاهر كلام احمد وليس نصا. لأن الكلام احيانا يكون نص واضح لا يحتمل. واحيانا يكون الظاهر منه - [00:41:52](#)

انه يريد ان ينفرد به الشخص لكن لو اشتراك اثنان في القتل لا الا ان يتبيّن ان القاتل احدهما كما في قصة عبد الله بن مسعود. نعم. قال وظاهر كلام احمد رحمة الله انه يشترط ان ينفرد بقتله - [00:42:12](#)

لانه قال في رواية حرب رحمة الله له سلفه اذا انفرد بقتله قال ولانه يستحق للتغريب بالنفس. ولا يحصل مع الاشتراك قال رحمة الله وان قطع احدهما يده او رجله وقتله قد يحصل هذا لأن رأى ابو قتادة رضي الله - [00:42:32](#)

الله تعالى عنه يقول رأيت رجل يعني رأى رجلا على رجلا من المسلمين. بمعنى انه تغلب عليه. ثم العلماء جاءوا الى تفسير بمعنى انه يعني اوقعه واراد قتله. فالتقى حوله ابوه قتادة رضي الله تعالى فضربه في عنقه. يقول - [00:43:00](#)

التف الى فامسكني. يعني كاد ان تتقابل اضلاعه. يعني كدت ان اموت من قوة هذا الرجل ثم انه فقد الحياة والممات وهذا هو الذي فيه قصة السندي قال وانقطع احدهما يده او رجله وقتله الآخر فكذلك. لأنهما شريكان فيه - [00:43:20](#)

قال وانقطع احدهما وقتله الآخر. فسلبه للقطاع. لماذا؟ لانه قطع يديه ورجليه ماذا سيعمل يعني ليست له رجالان يمشي عليهما ويحضر ماذا جماعته على القتال اوله يدان يقاتل فيهما مستقبل - [00:43:46](#)

هو انتهى. نعم قال فسلبه للقطاع لأن معاذ بن الجموح رضي الله عنهم اثبت ابا جهل بمعنى اثبته بمعنى واسقطه على الارض. نعم وتم على ابن مسعود رحمة الله عنه. فقاصر النبي صلى الله عليه هذه مسألة ايها الاخوة فيها خير - [00:44:07](#)

خلاف بالنسبة لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح واياضا معاذ بن كلائهم اشتراك وجاء بسيفيهما وقال مسحتم سيفيكما قال لا فنظر اليهما فقال كل منكم قتله. ومع ذلك اكثر الروايات على ان الرسول عليه الصلاة - [00:44:36](#)

الصلاه والسلام اعطى السلف لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح ولم يعطي لآخاه بعضهم قال لأن هذا هو الذي اتقنه وبعضهم قالوا يرجع الى اجتهاد الامام فرأى ربما ان هذا هو الذي بدأ فاعطاها. قال والامر متترك للامام وبعضهم جعل - [00:44:56](#)

له حجة في عدم التشريك. نعم. قال وتم على ابن مسعود رحمة الله عنه فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بسنده وخطبه عبدالله ابن مسعود ادركه وحصل بينهما كلام - [00:45:16](#)

يعني تكلم عنه يقال يا ابن راعية كذا ويا راعي الغنم وقال قتلني الزارع يعني الانصار اشتهروا بالزراعة جاءت في روايات كثيرة يعني يعني وهو يغادر هذه الدنيا الى نار جهنم مع ذلك. اخذته العزة - [00:45:35](#)

بالاثم والغطرسة تمنى لو قتله رجل من الشجعان كعلي ابن ابي طالب او حمزة. كيف يقتله واحد بزاله؟ انظروا يعني الكفر والشيطان كيف يعبث بالانسان؟ وهو يغادر هذه الحياة الدنيا مثقا - [00:45:55](#)

نأس الله العافية. نعم. فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بسلبه لمعاذ ولان القطاع كفى شره فاشبه القاتل قال وان قطع يديه او رجليه فكذلك لانه قد عطله. وبعضهم يخالف في هذا وهي رواية في المذهب. نعم. قال ويحتمل الا يستحق - [00:46:14](#)

ماذا يحتمل؟ لأن من العلماء من قال لا قال لانه انقطع رجليه قاتل بيديه. وان قطع يديه فهو يعدو ويكثر تعلمون قصة الصحابة لما تقطع يده العلم وهكذا حصل ان الصحابة جعفر وغيره - [00:46:36](#)

رضي الله تعالى عنهم واولئك لا يفكرون في الالم ما دام فيه عرق يمضغ فهو لا يهمه. ولذلك عروة ابن الزبير لما حللت الاكل في رجله واراد الطيب ان يقطعها ابا ان يعطيه ماذا؟ بنجا - [00:46:55](#)

يخفف؟ قال ابدا فاخذ يذكر الله سبحانه وقطعت رجله ولم يحس بشيء لانه مع الله. فما يعني تأثر بذلك. نعم قال وانقطع يديه فهو يعدو ويكره ويهين. ويحرك ويكرههم في العدد ويستنهضهم - [00:47:15](#)

ويثير همهم ويدفعهم الى القتال يعني محرض. نعم قال وان عانق رجلا فقتلته اخر. فالسلب للقاتل للخبر ولانه قاتل لمن لم يكف المسلمين قال ولانه قاتل لمن لم يكف المسلمين شره - [00:47:38](#)

لانه ولانه قاتل لمن لم يكفى المسلمين شره اشبه المطلق قال رحمة الله وان عائق رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل الخبر. ولانه قاتل لمن لم نعم ولانه قاتل لمن لم يكفى المسلمين شره - [00:48:03](#)

اشبه المطلق قال وظاهر المذهب انه يستحق وان لم يشرطه قال وظاهر المذهب انه يستحق وان لم يشرطه الامام له هذا كلام جديد اليس كذلك ها؟ هذا كلام جديد يعني فصل جديد او مبحث جديد. مخلوط مع بعض؟ نعم. هذا كلام جديد فصل جديد. قال وظاهر - [00:48:30](#)

المذهب انه يستحق. وظاهر المذهب هذا كلام جديد. انه يستحق السلف ماذا؟ اقرأ قال وان لم يشرطه الامام له ظاهر المذهب ان القاتل يستحق السلف وان لم يشرطه ماذا الامام او القائد الامير امير الجيش - [00:48:56](#)

لماذا قال هذا؟ لأن فيه روایتان في المدب الروایة الاولى كما قال. الروایة الاخرى تتفق مع الحنفية ملكية ان شرط الامام ذلك يعني مذهب الحنفية والمالكية متفق الا ان المالكي يقول لا يستحق السند الا بعد انتهاء المعركة. الامام يحدد في ذلك الوقت. نعم - [00:49:18](#)

قال وظاهر المذهب انه يستحق وان لم يشرطه الامام له للخبر الا انه مذهب الشافعية الحنفية والملك يقول لابد ان يشرط لكن الحنفية يشرطه من الاول المالكية بعد ذلك - [00:49:46](#)

قال وظاهر المذهب انه يستحق وان لم يشرطه الامام له للخبر. الا انه اعجب احمد الا انه اعجب. الا انه اعجب احمد رحمة الله الا يأخذ الا باذن الامام لانه امر مجتهد فيه. ارأيتم يعني مسألة فيها خلاف؟ لأن الحنفية والمالكية يخالفون. فهو يقول اعجب اليه - [00:50:06](#)

وهذه من العبارات الامام احمد ان يأخذ اذن الامام يعني ان يوافق. لأن هذه مسألة اجتهادية فيها خلاف بين العلماء ليس فيها نص في ينبغي ان يكون رأي الامام مقدما في ذلك - [00:50:34](#)

قال الا انه اجه احمد رحمة الله ان لا يأخذ الا باذن الامام لانه امر مجتهد فيه. فلا فخذ الا باذنه كالسهم قال وعنده رحمة الله يعني كالسهم فانها سهام توزع باذن الامام - [00:50:50](#)

قال وعنده رحمة الله لا يستحقه الا يجعل الامام قبل قتله. وهذا هو مذهب نص المالكية والحنفية او تنفيه بعده. والنفل عرفتهم من بنا بعدها وعوده. نعم قال وعنده لا يستحقه الا يجعل الامام قبل قتله. او تنفيه بعده. لانه نفل فلا - [00:51:12](#)

الا باذنه كسائر الانفال قال رحمة الله تعالى فصل والسلف ما على القتيل من ثيابه الان يريد المؤلف ان يبين لنا ما هو السبب؟ عادتهم كانوا في القتال تجد انه يضع مثلا على رأسه شيء - [00:51:42](#)

مغفرا يتقي به واياضا تجد انه مثلا يلبس شيئا ويقف على وسط شيء تسمى منطقة وغير ذلك ستتجدد عليه واحيانا يأخذ مثلا معه اشياء كثيرة ومعه سلاح فما المراد بالسلف؟ وهو - [00:52:05](#)

وايضا على دابة. وهل هناك فرق بين ان يكون يقاتل على تلك الدابة؟ او ان يكون ممسكا بها او ان يكون دابتان احداهما فيقاتل عليها ولا اخرى مربوطة بها قد يرجع اليها يعني هذا كله فيه كلام للعلماء - [00:52:25](#)

قال والسلف ما على القتيل من ثيابه وحليه يعني يأتي في المقدمة الثياب وكانوا يلبسون الاعداء يعني الكفار يلبسون جواره في يديه يعني يضع سوار في يديه. ولذلك احد الصحابة لما علا كافرا انقطع يديه واحد السوار الذي فيه - [00:52:43](#)

قال ما على القتيل من ثيابه هذا واحد. وحليه كذلك لو عليه حلي فانه كذلك يأخذها وسلاحه. لا يفهمهم يجوز ما يجوز وليس الذهب هذه امور عندهم جائزة نعم. قال وان كثر - [00:53:03](#)

حتى لو كثر كمنصات بان احد الصحابة جمع سلف شخص بلغ ثلاثين الفا بلغت قيمته قال لما روي ان عمرو بن معد كذب حمل على اسوار حمل على اسوار لا نساء - [00:53:24](#)

اسوار حمل لا حمل يعني هجم عليه. نعم. حمل على اسواره فطعنه مشوار هذا قائد الفرس. نعم فطعنه فدق صلبه فصرعه. صلبه يعني ظهره خرزات الظهر ضربه ضربة اوقعته فدق صلبه فصرعه فنزل اليه. فنزل اليه بعد ان صرعه - [00:53:49](#)

فقطع يديه واخذ سوارين كانا عليه ويلمقون من ديباج. هم ويلمقوا ويسيفا يقولون ماذا هو ما يعرف بالقبا عندنا القبا
فهذا الذي نعم القبر هذا القبل الذي يوضع يعني لباس فوق الثوب. وبعضهم يفسره بأنه يشد به على الثوب - 00:54:20

بعضهم يقول لبس فوق لبس وبعضهم يقول لا القبا انما هو شيء مثل المنطقة ولكن هو لما ذكر المنطقة هناك لأن المؤلف يريد يغير اي ثوبا فوق ثوب. نعم قال وسيفا ومنطقة المنطقة هو الشيء الذي يشد الانسان به وسطه يربطه - 00:54:53

فسلم شبه الحزام. نعم. فسلم ذلك له قال وبارز البراء رضي الله عنه. البراء ابن مالك ليس ابن عازب. نعم وبارز البراء رضي الله عنه مرزيان الزاني مرزيان الزيارة مرزيان اللي هو من؟ القائل - 00:55:16

يعني قائد الحصن نعم. الزيارة فقتله. لا الزعرة يعني الاجومة الاصل في المكان اللي فيها اشجار ملتفة. نعم قال وبارز البراء رضي الله عنه مرزيان الزهرة فقتله يعني تجد ان النسخة المضبوطة تجدها اسماء تفيد القارئ - 00:55:39

يعني هذى كلمات غريبة يعني ليست عربية اصلها فتجد ان النسخ التي تكون مضبوطة بالشكل افعلا لانه قد تقرأ خطأ نعم قال فقتله
بلغ سواراه ومنطقته ثلاثين الفا. اه هذا سهل؟ ثلائون الف في ذلك الوقت ليست بشيء - 00:56:03

يعني كان الكفار لديهم اموال عظيمة حتى في ذلك الوقت ولذلك كيف تغيرت احوال المؤمنين؟ بعد ان كانوا يعيشون على الرطب
ويمر الشهر والشهران ولا يوجد الا الاسودان التمر والماء في بيت رسول الله واحيانا يخرج يربط الحجارة على بطنه - 00:56:24

احد بعض اصحابك وغيره يفعلون ذلك بعد ان اتسعت الفتوح وحصل المسلمين على الغنائم وانتشرت تغير احوال المؤمنين
يقولون الشيء المجتمع مثل الاشجار وغيرها كانهم التف باشياء يعني واطع على نفسى اشياء - 00:56:47

كثيرة ملتحف بها يعني يشبهونه بماذا؟ بالاشجار التي تكون حول بعض قال رحمة الله تعالى وفي الدابة روایتان احداهما هي من السلب اختاره الخraci رحمة الله. يعني في الدابة هل هي تبع للشلب او لا؟ هذا هو كلام المؤلف - 00:57:13

فيه من يقول نعم لانه كان يقاتل عليه وبعضهم يقول لا. له سلبه يعني ما على الانسان والدابة منفصلة عنه قال وفي الدابة والتها روایتان احداهما هي من السلف. يعني ما عليها من سرج وغير ذلك. نعم - 00:57:38

قال هي من السلف اختاره الخraci رحمة الله لانها لانها يستعن بها في الحرب فهي كالسلاح قال والثانية ليست منه. وهذا هورأي الاكثر. الثانية انها ليست من السلف لان السلف ما علا العدو واما الدابة فهي منفصلة فتدخل ضمن الغنائم للمسلمين - 00:57:57

قال والثانية ليست منه اختارها الخلال وابو بكر رحمهما الله جميعا. واختارها الخلال وابو بكر هو غلام الخلال ابو بكر عبد العزيز. نعم
قال لان السلف ما كان على البدن - 00:58:22

والدابة ليست كذلك. وهذا هو الابر والراجح قال فان كان يقاتل وهو ممسك بعناد ما تكلموا في قضية يعني تجد الامام الاوزاعي يقول
يسلب ما عليه ويبيقى عريانا يطرح عريانا. بعض العلماء استقبح ذلك كالامام الثوري. وهو ايضا المعروف في المذهب وقالوا هذا لا
يعني لا - 00:58:40

ينبغي لان سطر العورة مطلوب. نعم قال رحمة الله تعالى فان كان يقاتل وهو ممسك بعنادها فعن احمد رحمة يعني يقاتل والعنان بيده.
نعم. فعن احمد رحمة الله انها من السلف - 00:59:04

لانه يركبها اذا احتاج اليها. وعنه رحمة الله ليست منه. لانه ليس بمستعد لها في حال قتال. الاظهر كما قلت لكم انها ليست من السلف
وانما تدخل ضمن الغنية التي توزع على جميع المقاتلين. قال اشبهت التي في رحله - 00:59:25

قال فان كان معه فرس مجنوبة يعني تسير يعني مربوطة بجنب الاخر تسير الى جنبها هذا انا مجنونة نعم. فان كان معه لو
كانت خلفه يقال مقطورة تربط فيها من الورى وهذه مقطورة - 00:59:45

اذا كانت بجنبها يقال مجنوبة. يعني تسير بجنبها فان كان معه فرس مجنوبة الى فرسه. فليست من السلف كذلك وكذلك المال الذي
في كمرانه وغيره. يعني القمر الذي معه هل يؤخذ المال لا؟ اذا كل شيء هذه مزايا تذهب على الغانمين - 01:00:06

على المقاتلين قالوا لا المال لا يدخل في ذلك ولا يعتبر سبب لان المال ينفصل عنه قال ورحله وسلاحه الذي ليس معه من قتل دون ما
له فهو الشخص شيء وما له شيء وعرضه شيء - 01:00:29

قال وغيري ورحله وسلاجه الذي ليس معه حال قتله ليس من السلف لأن سلبه لان سلبه ما عليه حال قتله اما ما يستعن به في القتال لأن سلبه ما عليه حال قتله او ما يستعن - 01:00:46

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الاخ في هذه الورقة انت اجبت عليها يعني هو يتحدث عن ماذ عن ذكرى اسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته كذلك هذا مثلها ترجمة القرآن وغيره فهو اشار بایجاز الى الخلاف فيها كما - 01:01:11

الاعطر بعد عروس. انت نقلت شيئاً من كلام ابن تيمية فلو انك اقتصرت عليه لوجدت فيه خير. والمسألة فيها خلاف يعني قضية مثلاً ان يذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاتة بلغة اخرى هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء - 01:01:34

فالاخ نقل يعني من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية كلاماً جيداً والخلاف فيه فعليك ان تتم ذلك وتتم بحثك المسألة فيها خلاف ماذ ازيدك اكثر من ان المسألة فيها خلاف؟ كالخلاف في الترجمة. وايضاً هناك في القواعد الفقهية اشارة الى ذلك. هل العبرة - 01:01:56

بالمعنى او بالالفاظ. بعد دخلة ايضاً فيها اظن هذى اسماء الله. هل العبرة بالمعانى او بالالفاظ؟ فاذا قلنا بالمعانى ما دام يؤدى المعنى هذا يكون حجة لمن يقول بالجواز. واذا قلنا بالالفاظ فلا بد. لا شك بان الانسان عليه ان يتعلم اما نجد ما - 01:02:16

قراءة القرآن في الصلاة ما ينبغي ان يقرأ الا بالعربية واذا لم يكن فانه يقرأ بلغته حتى يتعلم ذلك واقل ما يتعلم ما يحتاج اليه في الصلاة يقول الاخ هل ادخل القتيل يكفي لأخذ سلبه ام لا بد من قتله؟ تعلمون ايها الاخوة في انه في حالة المعركة هو يكفي - 01:02:36

ان يصيب العدو بمعنى يسخنه بالجراح ويُسْخِطُه. ويصبح بمثابة القتيل هذا يكفي لانه لو نزل اليه واخذ ماذا يذبح به او يقتله لربما جاء اخر فقتله فهذا هو دين اذا وصفة المعارك يكفي ذلك الداخـ - 01:03:05

يقول الاخ قلت ان شاء الله بمعنى انه قيد ذلك في المishiئه سوف اتفق من راتبي نسبة ثابتة شهرياً على القراء لله يعني ابتلاء مرضاه الله قصده السؤال لي زوجة وخمس بنات فهل نفقة علیهن تكفي بدل القراء حيث اني لا املك الا - 01:03:30

اولاً انت كما قال عليه الصلاة ابدأ بالنفس ثم بمن تعول فالانسان اول هذه المسألة درسناها لكن غالب الاخوة يأتون ويهذبون ليسوا معنا في قضية النفق ان الانسان اول ما تجب هي نفقته ثم تأتي - 01:03:53

في المرحلة الثانية زوجته ثم من يجب ماذا الانفاق عليهم كوالديه واولاده الصغار المسألة مسألة معروفة فقهياً لكن الاخ يسأل هل لو اقتصر على الانفاق على اولاده وزوجته؟ هل يعتبر يعني هل يلحقه التواب؟ وبينال اللزام من الله سبحانه وتعالى - 01:04:12

اعلم ان الامر متعين عليه وواجب عليه. كل عمل ايها الاخوة يعمله الانسان واجباً كان او غير واجب فهذا يثاب عليه الانسان اذا ابتلى به وجه الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة وحصد بعمله ماذا ابتلاء مرضاه الله - 01:04:34

حتى الامور الدنيوية لو انك قصدت بالبيع والشراء لتحصل على مال حلال لتنفق على نفسك وعلى اولادك فانك على ذلك وبالنسبة للأولاد الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث المتفق عليه يقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها انظروا وجه الله - 01:04:56

الا اجرت عليها ما تقصد بها الشهرة او يقال بان فلان كريم او بانه يكتن الحاجات الى بيته ونحو ذلك انك لن تنفق نفقة فابتلي بها وجه الله الا اجرت عليها - 01:05:22

حتى اللقمة تضعها في في امرأتك. كنـية عن ماذ؟ عن انك تأتي بالطعام ولو كان قليلاً تأخذ زوجتك اللقمة وتناولها وتتغذى من ذلك وهي من حلال وقصدك بذلك ان تعرف زوجتك - 01:05:42

وان تغـيها عن الحاجة الى الاخرين انت تثـاب. وعلى ذلك واي عمل ايها الاخوة يعمله الانسان يثـاب عليه فانتم ترون قصة البغي التي جاءت وشربت من مكان فخرجت فوجدت كلـا يلهـ - 01:06:02

ثم اذا تأثرت وتألمت لذلك الكلـ فـقامت فـاخـذـتـ خـفـهـاـ وـرـبـطـتـ حـبـلـ وـاـخـرـجـتـ المـاءـ فـشـرـبـ الكلـ فـغـفـرـ اللهـ لهاـ ولـذـكـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ انـ اللهـ كـتـبـ الـاحـسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ فـاـذـاـ قـتـلـتـ فـاـحـسـنـواـ الـخـتـنـةـ وـاـذـاـ ذـبـحـتـ فـاـحـسـنـواـ الذـبـحـ - 01:06:17

وليـحدـ اـحـدـكمـ شـفـرـتـهـ وـلـيـرـحـ ذـبـحـتـهـ رـوـاهـ مـسـلـمـ الـحـيـوانـ اـذـاـ قـدـمـتـ اـلـيـهـ شـيـئـاـ تـثـابـ عـلـيـهـ. فـمـاـ بـالـكـ بـمـاـذـاـ بـالـاـنـسـانـ فـمـاـ بـالـكـ بـاقـرـبـ النـاسـ اليـكـ؟ـ اـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـبـدـأـ بـمـنـ يـعـودـ. وـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ يـقـولـ اـنـ لـنـفـسـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ وـاـنـ لـعـيـنـكـ عـلـيـكـ - 01:06:40

وان لاهلك عليك حقا فعلى الانسان ان يبدأ بمن يقول كيف تكون كفالة اليتيم متى يكون الاجر كاما؟ كفالة اليتيم ان تتولى رعايته. وان تنفق عليه كما او كنت ولها لامرها ان تقوم بجميع شؤونه وان تقصد بذلك ايضا كما قلنا التواب من الله - 01:07:05
سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى يجازيك. لأن من اعظم الامور التي يتقرب بها الانسان هو ان يحسن الى اليتيم والا ينعل اليتيم كما جاء النهي فيه واما اليتيم فلا حتى مسحك - 01:07:32

مجرد ان تضع يدك على رأس اليتيم تتاب على ذلك لانك بذلك تنشر في قلبك الرحمة والطمأنينة والسكنينة ويحس الراحة ويحس بان هناك من يفرح لفرحه ويتألم للالم فلا شك بانه في ذلك كله تتاب. وهناك - 01:07:50

نظام معروف يعني كيف الطريقة التي يعني تتخذ في مثل ذلك اذا كنت تريد ان تفعل ذلك فهناك جهة مختصة يقول الاخ اذا اسر الانسان يعني اصابته ضائقة مالية والى من يذهب لكي يقرضه المال لكي يسدد ما عليه. من اولا يذهب الى الله سبحانه وتعالى - 01:08:12

فيسأله سبحانه وتعالى ان يغنيه من فظله وان يرفع ما حل به من عسر فلا يا ايها الاخوة يوجد وعسرا ظيق الا وبعد فرج. الامام الشافعي رحمه الله تعالى وضع قاعدة فقهية يقول اذا ضاق الامر التاسع - 01:08:38

ان مع العسر يسرا. ان مع العسر يسرا وجعل بالنسبة للعسر امررين وما غالب عسر يسرا. دائمًا لكن فاتجه الى الله هذا في اما اذا اردت ان تؤدي حقوق الناس وذهبت وجدت من يقرضك المال وفي نيتك انك - 01:08:58

سترد ذلك المال كما جاء في الحديث فان الله سيعينك على قضائه. فان من اخذ اموال الناس يريد قضاءها قضى الله عنه. ومن اخذها يريد انتقامها او جحدها فانه يعاقب بعكس ذلك. اذا عليك ان تتجه الى الله سبحانه وتعالى - 01:09:23

وان تنطلب منه ان يعينك ولا مانع ان تستعين باخوانك سواء كان كما قلت من عامة الناس او امير او كبير او غير ذلك فاي انسان يعينك في ذلك هو ايضا يثاب - 01:09:43

يقول الاخ اذا قتل المسلم عددا من المشركين في الحرب ونسي كم قتل فكيف يكون سلكه؟ هو سلبه الذين قاتلهم وحصلوا على سبب ما نسي يذهب في الغنيمة ولا يضره - 01:09:58

ويعني كمارأيتم ابا طلحة قتل عشرين واخذ سلفهم يقول الاخ يسأل هل شاركت المؤمنات في الجهاد؟ وكيف كما يفعلن بالتمريض مثلا؟ وهل يجوز في هذه الحالة تعلمون ام سليم كانت تشارك وكن يشاركن في علاج ماذا المرضى يداوينا الجرحى - 01:10:17
الا الماء وسبق نشرت الى ان ام سليم وعائشة رضي الله تعالى عنهمَا كن يأتين بالماء يحملنه على اكتافهن ويضعن ذلك في افواه المجاهدين ليشربوا لا يوجد اداء والمقام ليس مقاما تبحث عن ان لا يشرب به فهذه كل - 01:10:48

وايها الاخوة الامور مثاب اذا المرأة تذهب وايضا تعالج المرض تخفف من الاشياء عدوا لها الطعام الى غير ذلك مما يستفاد منه في هذا المقام. لكن هي لا تقائل لان عائشة لما سألت رسول - 01:11:08

والله الا ان تدافع عن نفسها كما في قصة ام سليم يعني كان معها خنجر ذو حدين فقال له رسول الله صلى ماذا تفعلين بي قال لو جاء احد المشركين او هجم احد المشركين لبترت بها بطنه فابتسم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال قد كفي - 01:11:28

يعني يقوم الرجال بذلك. ولذلك قال لعائشة عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة اذا المرأة جهادها وهذا دليل على عظم الحج وما فيه من الثواب العظيم وهو شبيه بالجهاد تماما لانه يشاركه في كثير من الامور لما فيه من السفر والشعث والتعب - 01:11:48

او انفاق المال والبعد عن الاهل والاقارب والغيبة ما صلوا عليه خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:12:12